

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



## اللجنة الأولى

الجلسة ١٨

الأربعاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جارمو ساريغا . . . . . (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥. A/C.1/58/L.30 ومشروع القرار A/C.1/58/L.42 في  
المجموعة ١٠.

## البند ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال (تابع)

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشروع المقرر  
الوارد في المجموعة ٦، "تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية  
في مجال التسلح"، كما يرد في ورقة العمل غير الرسمية  
رقم ٣، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيان عام  
بخلاف تعليل التصويت، أو في عرض مشاريع قرارات  
منقحة.

السيد هابنيسبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أود  
أن أدلي ببيان بشأن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة  
A/C.1/58/L.48، "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور  
الأمم المتحدة في مجال التحقق".

إن ألمانيا تعلق أهمية خاصة على المقرر الذي نحن  
بصدده اعتماداً. فهو يتناول جانباً رئيسياً من جوانب مسألة  
الامتثال للمعاهدات المتعددة الأطراف المعمول بها حالياً.  
ويلزم بذل جهود حثيثة لتعزيز نظم التحقق القائمة من أجل  
زيادة القدرة على اكتشاف الانتهاكات الخطيرة. وبوجه

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار  
بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تواصل اللجنة البت في  
مشاريع القرارات التي ترد في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٣  
التي عمت خلال الجلسة الأخيرة للجنة، بدءاً بالمجموعة ٦  
"تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح".

وبعد الانتهاء من البت في مشروع المقرر  
A/C.1/58/L.48 الوارد في المجموعة ٦، ستشرع اللجنة في  
البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٧، "آلية نزع  
السلاح"، وذلك بدءاً بمشاريع القرارات A/C.1/58/L.7  
و A/C.1/58/L.20 و A/C.1/58/L.21، يتبعها مشروعاً  
القرارين A/C.1/58/L.3 و A/C.1/58/L.24، ومشروع المقرر  
A/C.1/58/L.29، ومشروعاً القرارين A/C.1/58/L.33  
و A/C.1/58/L.35 في المجموعة ٨، ومشروع المقرر  
A/C.1/58/L.17 في المجموعة ٩، وأخيراً مشروع المقرر

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي  
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع  
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر  
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

03-58475 (A)



تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/58/L.48.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في ثلاثة مشاريع قرارات في إطار المجموع ٧، "آلية نزع السلاح". ومشاريع القرارات هذه هي A/C.1/58/L.7 و A/C.1/58/L.20 و A/C.1/58/L.21. وسوف نلجأ إلى الإجراء الذي اعتمدناه منذ يوم الاثنين.

أعطي الكلمة أولاً لمن يرغب من الوفود في الإدلاء ببيان عام بخلاف تعليل التصويت أو الموقف. أعطي الكلمة لممثل إيطاليا الذي سيتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

**السيد تريززا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية):** يسرني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.20 المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". وتشاطر الدول المنضمة إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا هذا البيان العام. وتؤيده أيضاً البلدان المنتسبة بلغاريا، وتركيا ورومانيا، ومعها البلدان العضوان في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة النرويج وأيسلندا العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة لعمل هيئة نزع السلاح. فهي هيئة تداولية هامة تهدف إلى تشجيع الحوار المثمر المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار. وإن عجز الهيئة عن إحراز تقدم هذا العام، في نهاية فترة الثلاث سنوات المحددة للنظر في البندين المدرجين في جدول أعمالها، كان مخيباً للآمال بشكل واضح. وستشهد الجلسة التنظيمية في الشهر المقبل بداية مناقشات بشأن البنود التي سُنظر فيها خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٧. وينبغي للهيئة،

خاص، علينا، أن نركز بدرجة أكبر على عمليات التفتيش غير الروتينية بغية تبديد الهواجس المتعلقة بعدم الامتثال بصورة فعالة وسريعة وكفالة عدم حدوث أي نشاط غير مشروع خارج المرافق المعلنة. وينبغي النظر إلى عمليات التفتيش هذه من زاوية الحق في إجرائها بصورة روتينية، وعدم تمرير أي ذرائع ضمنية لعدم الامتثال. ونقترح أيضاً أن يصار إلى مراجعة نظم التحقق القائمة بهدف تحديد الفجوات والمبادرة عند الاقتضاء، إلى وضع صكوك إضافية للتحقق.

وأخيراً، نؤيد الإبقاء على الخبرات المتاحة في مجال التحقق والتفتيش في إطار لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بغية تعزيز قدرة مجلس الأمن والخبرات المتاحة لديه، ما دام هو المرجع النهائي في المسائل المتعلقة بالآثار المترتبة على عدم الامتثال في مواجهة تحدي الانتشار.

إننا نتطلع إلى إجراء مناقشة بشأن جوهر هذه المسألة وسواها من المسائل وذلك في دورة اللجنة الأولى التي ستعقد في العام المقبل.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/58/L.48 الوارد في المجموعة ٦ "تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسليح".

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

**السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):** ستشروع اللجنة في البت في مشروع المقرر الواردة في الوثيقة A/C.1/58/L.48 المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" وكان ممثل كندا قد عرض مشروع المقرر هذا في الجلسة ١٤ التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** لقد أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.20 والمعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". ولقد عرض ممثل نيبال مشروع القرار في الجلسة ١٥ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.20.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.21. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.21، والمعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ". وقد عرض ممثل نيبال مشروع القرار في الجلسة ١٤ بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مع التنقيح الشفويين التاليين.

في الفقرة الخامسة من الديباجة، تضاف عبارة "في سمرقند، في جمهورية أوزبكستان، من ٢٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢" قبل عبارة "بجزيرة جيغو".

[التنقيح الثاني لا ينطبق على النص العربي].

وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/58/L.21 وفي الوثيقة A/C.1/58/INF/2. علاوة على ذلك، انضمت ساموا أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

برأينا، أن تتبنى نهجاً بناءً وواقعياً بقدر أكبر لمرحلة عملها المقبلة.

ويعيد الاتحاد الأوروبي التأكيد على التزامه بتحقيق نتيجة ناجحة لعمل هيئة نزع السلاح وببذل كل جهد ممكن للنهوض بتوصيات ملموسة محددة ومفيدة. ولهذا السبب يؤيد الاتحاد الأوروبي مشروع القرار A/C.1/58/L.20.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.7، المعنونة "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". ومشروع القرار هذا عرضه ممثل كوستاريكا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في الجلسة ١٤ بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وفي هذا الصدد، أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار هذا، والواردة في الوثيقة A/C.1/58/L.55.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.7.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.20. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيدة (بولاك) (كندا)** (تكلمت بالانكليزية):  
كندا طلبت الكلمة أيضا لتعلييل التصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.20، "تقرير هيئة نزع السلاح".

وقد دأبت كندا، أثناء دورات اللجنة الأولى، على تكرار أنها تتوقع استخدام الأجهزة الدولية المتاحة لنا للنظر في قضايا نزع السلاح بفعالية أكبر. وفي هذا السياق، دعا آخرون أيضا - بما في ذلك حركة عدم الانحياز - إلى تنشيط هيئة نزع السلاح. والهيئة عندما استُخدمت على النحو السليم، أثبتت قدرتها على تقديم إسهامات جوهرية وقيمة في مناقشة نزع السلاح، بما في ذلك، على سبيل المثال، مبادئ التحقق الـ ١٦. ولا يوجد سبب حقيقي للاعتقاد بأن الهيئة سيتعذر عليها تقديم إسهامات مماثلة في المستقبل.

وتشعر كندا - شأنها في ذلك شأن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة - بخيبة أمل شديدة إزاء أداء الهيئة خلال الأعوام الثلاثة المنصرمة، ولا سيما إخفاقها في الاتفاق على تقرير موضوعي يمكن لهذه اللجنة أن تعتمد. ويساورنا القلق أيضا من أن اللجنة الأولى اعتمدت مشروع قرار يوصي هيئة نزع السلاح بالنظر في بنود موضوعية لترع السلاح، ولكن لم تتم مناقشة أية بنود أو إدراجها في مشروع القرار. إضافة إلى ذلك، اعتمدت هذه اللجنة مشروع قرار يطلب من هيئة نزع السلاح أن تجتمع في عام ٢٠٠٤، وبتكاليف مالية حتمية سيتعين على خدمات الأمم المتحدة أن تتحملها، برغم أننا لم نتفق على ما إذا كانت الهيئة ستجد عملا لها في ذلك الحين أم لا.

وما زالت كندا يحدها الأمل في أن نتمكن من الاستفادة من الفرص التي توفرها لنا هيئة نزع السلاح لتعزيز المناقشة بشأن المسائل الرئيسية لترع السلاح. وبغية القيام بذلك، لا بد أولا أن نحدد بشكل جماعي المسائل لتبادل الآراء البناء خلال الدورة المقبلة للهيئة. ونشجع جميع الوفود

وأود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمشروع القرار، والواردة في الوثيقة A/C.1/58/L.57.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم اسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.21، بصيغته المنقحة شفويا.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم لتعلييل التصويت على مشاريع القرارات المعتمدة للتو.

**السيد مغييس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية):** أود أن أقدم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/58/L.20، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

تدرك الولايات المتحدة الإسهام المحتمل لهيئة نزع السلاح في السلم والأمن الدوليين ولذلك انضمت إلى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/58/L.20. ولكن، وفدنا يشعر بخيبة أمل من إخفاق الهيئة هذا العام، بعد عدة سنوات من العمل، في الاتفاق على نتائج بشأن أي من الموضوعين الهامين قيد النقاش.

وإذا أريد لهيئة نزع السلاح أن تتغلب على هذا العقم، فإننا نؤمن بأنها يجب أن تبدأ في تناول الموضوعات ذات الصلة بالشواغل الأمنية الراهنة وأن تركز بالقدر الكافي على الجمع بين الوفود بطريقة بناءة وتعاونية. ويأمل وفدنا أن تحدد الجلسة التنظيمية في الشهر المقبل قضايا واقعية ومركزة وذات صلة لتتناولها الهيئة خلال مرحلة الثلاث سنوات التالية.

الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

لقد رصدت مبالغ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من شأنها أن تمكّن إدارة شؤون نزع السلاح من توفير الخدمات المناسبة لثلاث دورات يعقدها فريق الخبراء الحكوميين في نيويورك. وبالتالي لو اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/58/L.3، لن تكون هناك حاجة إلى متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.3.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.24.

طلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.24، المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام". مشروع القرار تولى عرضه ممثل ماليزيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ١٤ التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.24 و A/C.1/58/INF/2\*.

على أن تفكر في الأسابيع المقبلة في كيفية ضمان أن تكون الدورة الجديدة فعالة وأن تنقل الوفود أفكارها إلى المكتب.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لقد احتسبنا الآن نظرنا في المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح"، لهذا اليوم. وسنشرع في النظر في الوثائق في إطار المجموعة ٨، "التدابير الأخرى لنزع السلاح". هذه الوثائق هي A/C.1/58/L.3 و A/C.1/58/L.24 و A/C.1/58/L.29 - وهو مشروع مقرر - و A/C.1/58/L.33 و A/C.1/58/L.35.

نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.3.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.3، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". مشروع القرار تولى عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة ١٤ التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وفي هذا الصدد، أود بالنيابة عن الأمين العام، أن أسجل رسمياً في المحضر البيان التالي بشأن الآثار المالية.

بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.3، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام

"أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سيتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٤، ويتولى هو تعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وذلك بالتعاون مع الدول

أُجري تصويت مسجل.

المعارضون:

المؤيدون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.24 بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.29.

طُلب إجراء تصويت مسجل. أُعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

**السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.29، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

أُجري تصويت مسجل.

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المؤيدون:

جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جدمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تزايا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.29 بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A.C.1/58/433. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.33، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". مشروع القرار تولى عرضه ممثل الهند في الجلسة ١٤، التي عقدها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.33 و A/C.1/58/INF/2\*. إضافة إلى ذلك انضمت غيانا وميانمار أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لايتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بور كينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،

أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، بنن، البرازيل، اليابان، كازاخستان، باراغواي، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، تونغيا، توفالو، أوكرانيا، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.33 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/58/L.35. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):** تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.35، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل". مشروع القرار تولى عرضه ممثل الهند في الجلسة ١٢ التي عقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/58/L.35 و A/C.1/58/INF/2\* و A/C.1/58/INF/2/Add.1. إضافة إلى ذلك، أصبحت فرنسا أيضا من مقدمي مشروع القرار.



وبينما نوافق تماما على أهداف مشروع القرار، فإن هناك أيضا حاجة إلى التصدي للأسباب الجذرية التي تدفع إلى الإرهاب، وهي الأسباب التي تكمن في القمع والظلم والحرمان. وإعلان مؤتمر القمة الثالث عشر لحركة عدم الانحياز، الذي اعتمد في كوالالمبور في وقت سابق من هذا العام، يدعو المجتمع الدولي صراحة إلى التصدي لتلك المسألة بإخلاص حقيقي. ويحدونا الأمل أن يأخذ مقدمو مشروع القرار، مستقبلا، جميع هذه الجوانب في الحسبان.

**السيد مكغينيس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أقدم تعليين للتصويت. التعلييل الأول بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.29، "الصلة بين نزع السلاح والتنمية". وفيما يتعلق بقرار إدراج البند "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في جدول أعمال اللجنة للعام المقبل، فإننا كنا نؤمن وما زلنا نؤمن بأن نزع السلاح والتنمية مسألتان متميزتان تتعذر الصلة بينهما. ولذلك السبب لم تشارك الولايات المتحدة في مؤتمر عام ١٩٨٧ بشأن تلك المسألة. وبناء على ذلك، فإن الولايات المتحدة لا تعتبر ولن تعتبر نفسها مقيدة بالإعلان الوارد في الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر.

ثانيا، انضمت الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/58/L.35، "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل". ويسلم مشروع القرار الهام ذاك بالتهديد العاجل للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله احتمال وقع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين، الذين يشكلون أخطر الأشخاص في العالم.

وفي عام ٢٠٠٢، طلب القرار ٨٣/٥٧ - الذي ركز، لأول مرة، انتباه اللجنة الأولى على الصلة بين أسلحة الدمار الشامل والإرهابيين - إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.35.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو الموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت من فورها.

**السيد دوراني** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أعلل موقف باكستان من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.35.

إن باكستان تؤيد أهداف مشروع القرار حيث أنه، نظرا لضخامة التهديدات التي يمثليها الإرهاب ولتطورها، هناك حاجة ملحة إلى ضمان ألا تقع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين، لأن من شأن ذلك الاحتمال أن تترتب عليه عواقب مفعجة. ويسوغ طابع ذلك التهديد وتعقيده القيام برد متعدد المسارات. ويؤمن وفدي بأن أنجع سبيل للقضاء على التهديد يمر عبر الإزالة الكاملة لجميع أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية.

والدول الأعضاء تدرك تماما حقيقة أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تشكل تهديدا مباشرا نظرا لتوافر سلائفها وعواملها، والسهولة النسبية للعمليات المتعلقة بتصنيع تلك الأسلحة ونقلها. ويؤكد المجتمع العلمي تلك الحقيقة. وبالتالي، تمس الحاجة إلى التصدي لهذه المسائل من خلال الامتثال التام لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتعزيزهما ونظم التحقق والتفتيش التابعة لهما.

أود أن أهنئ الهند على مبادرتها في تقديم مشروع القرار بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وعلى مدى السنوات الأخيرة، أوقع الإرهاب خسائر في أرواح الآلاف من الضحايا الأبرياء. وقد برهنت العمليات الانتحارية عن كونها أكثر أدوات الإرهاب استراتيجية في أيدي من لديهم مصلحة في منع التعايش والمصالحة والسلام.

وتؤدي أنشطة الانتشار التي تمارسها الدول الداعمة للإرهاب إلى تفاقم خطر هذه الظاهرة. فعندما تواظب هذه الدول على بذل الجهود من أجل حيازة أسلحة الدمار الشامل ونشرها، يصبح الخطر المحيى بالاستقرار العالمي والإقليمي مقلقا إلى حد لا يمكن قبوله ويستلزم ردا عاجلا. وفي هذا السياق، يبعث على ارتياحنا تنامي الوعي بهذه المسألة المثيرة للفرع، على نحو ما ورد في عدة مبادرات ملموسة. ونود أيضا أن نرحب بالمبادرة التي نفذها بعض أعضاء مؤتمر نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مؤخرا بعقد حلقة دراسية في جنيف بشأن إرهاب أسلحة الدمار الشامل.

إن مكافحة الإرهاب والأطراف الداعمة له تتطلب بذل جهود دولية من أجل وقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد المتفجرة. وتكتسي أهمية ماثلة ضرورة بذل جهود من أجل وقف التكنولوجيا والمواد ذات الاستعمال المزدوج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية. إن انتشار هذه المواد يجب أن يجابه ولا يجوز الاستخفاف به، خصوصا عندما يتعلق الأمر بدول أو جهات فاعلة بخلاف الدول التي تعمل على مساعدة الإرهاب ودعمه.

إن الرابط بين الإرهاب والانتشار ينطوي على جانب كبير من الخطورة. من هنا نحث جميع الدول الامتناع عن نقل أي نوع من أنواع الأسلحة النووية أو

”تدابير لمواجهة الخطر العالمي الذي يشكله حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل“  
(القرار ٥٧/٨٣، الفقرة ٤).

كما طلب القرار إلى الأمين العام أن يجمع هذه الآراء في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في هذه الدورة. وقد شعرت الولايات المتحدة بالسعادة حيال استحابة الدول الأعضاء لدعوة الأمين العام إلى تقديم الآراء الوطنية، كما هي واردة في الوثيقة A/58/208 وإضافاتها.

ومشروع قرار هذا العام، الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.35، يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل التصدي لتهديد أسلحة الدمار الشامل/الإرهابيين، ونحن نشجع جميع الوفود على تشاطر آرائهم وإنجازاتهم في ذلك المجال.

ويسلم مشروع القرار A/C.1/58/L.35 على نحو مفيد بضرورة تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة تهديد أسلحة الدمار الشامل/الإرهابيين. وكما قال الأمين العام المساعد ريدميكر لهيئتنا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر،

”للأسف، كما علمنا جميعا، لا توجد أمة متحضرة بمنأى عن وحشية الإرهاب“  
(A/C.1/58/PV.3).

وتؤمن الولايات المتحدة بأن مشروع القرار A/C.1/58/L.35 وسلفه على حد سواء يعثان بإشارة إيجابية مفادها أن اللجنة الأولى مستعدة للتصدي لذلك التهديد للسلام بطريقة جدية وعلى أساس توافق في الآراء.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لكي أعلل الموقف من مشروع القرار A/C.1/58/L.35، المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

فحسب، بل وعلى مستوى مجلس الأمن عن طريق صياغة قرارات ذات صلة.

**السيد دوارقي (البرازيل) (تكلم بالانكليزية):** أود فقط أن أعلل بإيجاز موقف بلدي بالقول إننا نعتقد أن اعتماد مشروع القرار A/C.1/58/L.35 يتوافق الآراء إنما يبين الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي بأسره لاتخاذ تدابير في عدة ميادين في سبيل منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وإننا نؤمن ونؤمن معنا كل الأمم - وقد تجلّى ذلك بوضوح - بأن هذه المشكلة تنطوي على أهمية بالغة ينبغي معالجتها بصورة عاجلة.

إننا نود ببساطة أن نسجل أن البرازيل تؤمن بأن السبيل الأمثل لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل يتمثل في القضاء بالكامل على هذه الأسلحة، بما فيها الأسلحة النووية. وهذا يدفعنا إلى إيلاء أعظم الأهمية للتعجيل بعملية نزع السلاح في جميع الميادين، وخاصة في ميدان أسلحة الدمار الشامل.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع مقرر في إطار المجموعة ٩، "المسائل المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي" ويرد مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/58/L.17.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):** ستشرع اللجنة في البت في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.17 المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح". وقد عرض ممثل ألمانيا مشروع المقرر في الجلسة ١٤ التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/58/INF/24.

الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية أو أي مواد أخرى ذات صلة إلى المجموعات الإرهابية، وكفالة ألا تتحول أراضيها إلى معبر لنقل المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وتكنولوجياها إلى الإرهابيين أو إلى من قد يعمل على نقل تلك المواد إلى الإرهابيين.

**السيد فاسلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** لقد طلبت الكلمة لتعليق موقف روسيا من مشروع القرار A/C.1/58/L.35.

إن روسيا تؤمن بأن مشكلة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل تمثل مسألة عاجلة وهامة معاً. فقد أكد الرئيس بوتين في البيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة أن

"انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ما زال يشكل تحدياً خطيراً لمجتمعنا المعاصر. وأخطر ما فيها احتمال وقوعها في أيدي إرهابية". (A/58/PV.11، الصفحة ٨)

إننا نعتقد أن السبيل إلى إزالة هذه الأخطار يتمثل في الماضي في تعميم نظم عدم الانتشار في جميع الدول، وتعزيز صكوك التحقق الدولية، والعمل بتكنولوجيات مأمونة في مجالي الإنتاج النووي وصناعة الطاقة النووية، وتخلي الدول عن الترسانات الفائضة والبرامج العسكرية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العسكري والسياسي والدفع إلى سباق للتسلح. وفي هذا الصدد، نؤيد توافق الآراء الذي تم حول مشروع القرار المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، والوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.35.

إننا مقتنعون أيضاً بأن مشكلة انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك منع وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين، يجب أن تحل لا على مستوى الجمعية العامة

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.42 المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط". وقد عرض ممثل الجزائر مشروع القرار في الجلسة ١٥ التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/58/L.42 و A/C.1/58/INF/2\* إضافة إلى ذلك، انضمت الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إستونيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/58/L.42.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود إبلاغ الأعضاء بأن اللجنة ستواصل خلال جلستها المقبلة البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤ الجاري توزيعها على اللجنة ومشاريع القرارات التي ستبت اللجنة فيها خلال جلستها المقبلة هي A/C.1/58/L.53 و A/C.1/58/L.43 و A/C.1/58/L.28 و A/C.1/58/L.16/Rev.1.

وأود أن ألفت انتباه الممثلين إلى أن الأمين العام قدم في الوثيقة A/C.1/58/L.59 التي صدرت اليوم، بياناً وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.28، "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/58/L.17.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في النظر في مشروع المقرر ومشروع القرار المدرجين في إطار المجموعة ١٠، "الأمن الدولي".

ستبت اللجنة أولاً في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.30.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
ستشرع اللجنة في البت في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.30 المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي". وقد عرض مشروع هذا المقرر ممثل ماليزيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، وذلك في الجلسة ١٤ التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/58/L.30.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.42.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.